الولاية عليها شرعًا للحاجة كمن مات ولا ولي له ولا حاكم مع انه ذكر ان مذهب احمد وقف العقود للحاجة لجهل المالك ولعجز حاجة الدواب وقال فيمن اشترى مال مسلم من التتر لما دخلوا الشام ان لم يعرف صاحبه صرف في المصالح واعطى مشتريه ما اشتراه به لانه لم يصر لها الا بنفقته وان لم يقصد ذلك كان رجحه ممن الجوهر لغيره وربح ونقص في وديعه سطوكا لمعقود ولو جاء به الامام احب اليه من الصدقة به قال القاضي ان لم يعرف ان عينه معصوب فله قوله وسوى ابن عقيل وغيره بين وديعة وغصب وذكرهما الحلواني لم يمن وان لم يسود وهم مباح في النوادر ما كل عادته لا ماله عينه غيبه لحلوا او فاكهة

فصل من اتلف محرمًا المعصوم وسلمه يضمنه ضمنه فان اكرهه فقيل يضمن مكرهه كدفعه لانه ليس ابلاغا وقيل المكره كمضطر ويرجع في الاصح مع جهله وقيل وعلمه لاباحه الاتلاف ووجوبه بخلاف مال ولم يحترم بخلاف مضطر وهل له تقويم طلب مكرهه فيه وجهان فان طالبه رجع على المتلف ان لم يرجع عليه وقيل الضمان بينهما ولا ضمان مع اذنه وعين ابن عقيل الوجه الماذون فيه مع غرض صحيح وقال في الفنون في المجلد التاسع عشر محتجا على ان حرمة الحيوان اكد من المال لو اذن في قتل عبده فقتله لزمه كفارة لله تعالى واثم ولو اذن في اتلاف ماله سقط الضمان والمائم ولا كفارة وقال بعد هذا بنحو نصف كراسة في اثناء كلام منع من نصع الحب والبذر في الارض السبخة بما نصه انه محل وفاق وسواء حرم في الاسهد دون شيء مع الكفر وان حل قيد عبد او فتح قفصا عن طائر ونحوه ذهب ضمنه وفي الفنون ان كان الطير متألفا لا كذا مستانس ومتوحش وان دفع مبردا الى عبد فبرد به قيده ففي ضمان دافعه وجهان ولا يضمن دافع مفتاح الى لص قال شيخنا من غرم بسبب كذب عليه عند ولي الامر فله تغريم الكاذب وان حل وعا فيه دهن جامد فذهب بريح القته او شمس فوجهان وقيل لا يضمنه مع لانه غير مقصد ولو

لعله مقصد

حبس مالك دوابه فتلفت لم يضمن ذكره في الانتصار والمغني والرعاية وقيل بلى وقال في الرعاية او فتح حوض الماء آخر فسرق وعند شيخنا سرحه يضمن حبسه عن الاسماع بملكه ان يضمنه بالتسبيب وان ربط دابته بطريق واسع ولست يده عليها فروايتان ويضمن بطريق ضيق ولو سبح برحل يضر عليه ومن ضربها اذن فرفسته فمات ضمنه ذكره في الفنون وان ترك طينا فيها او خشبة او عمودا او حجرا او كيس دراهم نص عليه وما سار حسبه الى حائط وما قنا كلب عقور نص عليه وفي رد ابه الا لذا حاجته ما لا اذنه وفيه روايه نقل حنبل الكلب اذا كان موثقا لم يضمن ما عقر ويضمن ما افسد بسور وما طل فرخا عادته مع علمه كالكلب وله قتلها بأكل الحمر ونحوه كالفواسق وفي العيون واحسن احله في الرعاية ان لم يندفع الا به كصايل وان سعى ملكه او اجج فيه نارا ضمن ان افرط او فرط والمراد لا بطريق بيح ولهذا في عيون المسائل لو اججها على سطح دار فهبت الريح فاطارت الشرر لم يضمن لانه في ملكه ولم يفرط وهبوب الريح ليس من فعله بخلاف ما لو اوقف دابته في طريق فبالت او رمى فيها قشر بطيخ لانه في غير ملكه فهو مفرط وظاهر لا يضمن في الاولى مطلقا وان حفر بيرا في سابله لنفع المسلمين ولا ضرر لم يضمن وعلله احمد بانه نفع للمسلمين وكهوايه وعنه بلى وكذا احكم البناء فيها مساجد او غيرها لنفع المسلمين نقل اسمعيل بن سعيد في المسجد لا باس به اذا لم يضر بالطريق ونقل عبد الله اكره الصلاة فيه الا ان يكون باذن امام ونقل المروذي حكم هذه المساجد التي بنيت في الطريق يهدم وسأله محمد بن يحيى الكحال يزيد في المسجد من الطريق قال لا يصلي فيه ونقل حنبل انه سئل عن المساجد على الانهار قال اخشى ان يكون من الطريق وسأله ابن ابرهيم عن ساباط فوقه مسجد ايصلى فيه قال لا يصلى فيه اذا كان من الطريق وسئل عن الصلاة على شط النهر والطريق امامه قال ارجو ان لا يكون به باس ولكن طريق مكة يعجبني ان يتنحى عن الطريق ويصلي ثمة الطريق ونقل ابن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1